المحور الرابع: الأجهزة المكلفة بالاستثمار في الجزائر

يعد الإطار المؤسسي للاستثمار في الجزائر من الركائز الجوهرية التي تهدف الدولة من خلالها إلى تحسين بيئة الأعمال وتعزيز استقطاب الاستثمارات المحلية والدولية. ويعتمد هذا الإطار على جهازين رئيسيين هما: المجلس الوطني للاستثمار (CNI) والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .(ANDI) يمثل هذان الجهازان جزءاً أساسياً من المنظومة القانونية والإدارية للاستثمار، حيث يتوليان تبسيط وتيسير الإجراءات الإدارية المتعلقة بالاستثمار، مما يسهم في جذب رؤوس الأموال وزيادة تدفق الاستثمارات. والملاحظ فإن دور هذه الأجهزة لا يقتصر على الجانب الإداري فقط، بل يمتد إلى تحفيز الاقتصاد الوطني وتعزيز التنمية المستدامة.

المبحث الأول: المجلس الوطني للاستثمار

المطلب الأول : تعريف المجلس الوطني للاستثمار

يُعدّ المجلس الوطني للاستثمار في الجزائر من الآليات الأساسية التي وضعتها الدولة لتحسين مناخ الأعمال وجذب الاستثمارات. ويهدف إلى تنسيق السياسات وتقديم الحوافز وتسهيل الإجراءات للمستثمرين. ويأتي هذا المطلب لتسليط الضوء على نشاته و تنظيمه.

الفرع الأول: نشأة المجلس الوطني للاستثمار

أنشئ المجلس الوطني للاستثمار بموجب أحكام الأمر رقم 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى بموجب نص المادة 18 منه ، والتي جاء فيها مايلي:" ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص المجلس يرأسه رئيس الحكومة أو الوزير الأول" . ويعد هذا المجلس عصارة تفكير ومخرج لكيفية توحيد مركز القرار المتعلق بالاستثمار في الجزائر، وهذا خلافا للنقص الذي عرفه المرسوم التشريعي 12/93 الذي كان يفتقد لجهاز اداري استراتيجي ، يتولى اعداد السياسيات في مجال الاستثمار في الجزائر الوطني والاجنبي على حد سواء.

ولقد وضع تحت وصاية سلطة ورئاسة الوزير الأول، ونظمه المرسوم التنفيذي رقم 06 – 355 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006 ، والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره ، غير أن المشرع الجزائري أبقى عليه في ظل القانون 09/16 الملغى وحتى القانون الحالي رقم 22 – 18 نظرا لأهمية هذا المجلس والدور المنوط به في تأطير العملية الاستثمارية في الجزائر،[1] مع تقليص بعض الصلاحيات التي منحت له من قبل والتي حددت على سبيل الحصر .

[1]- يراجع نص المادة 16 من قانون 18/22.

نصت عليه المادتين 16 من قانون الاستثمار الجديد رقم 22 – 18 جاء فيها: "الأجهزة المكلفة بالاستثمار هي:

-المجلس الوطني للاستثمار

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار."

ولقد صدر المرسوم التنفيذي 297/22 والذي الغى المرسوم رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره وتركيبته .

الفرع الثاني: تشكيلية المجلس الوطني للاستثمار وسيره

يتشكل المجلس الوطني للاستثمار من 11 عضو حسب ماحددت نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 297/22 وهم: الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالمناجم، والوزير المكلف بالصناعة، والوزير المكلف بالاستثمار، والوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف الفلاحة، والوزير المكلف بالسياحة، والوزير المكلف بالعمل والتشغيل، والوزير المكلف بالبيئة، والوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2]

الملاحظ أن تشكيلية المجلس هي مجموعة من الوزارات التي لها علاقة مباشرة وغير مباشرة بالاستثمار ، وقد نبه المشرع الى إشكالية تغيير التسميات التي تطلق على الوزارات فاستعمل القطاع المكلف به الوزير، بدلا من الوزارة ، فجاءت التسمية " الوزير المكلف" [3].

يشارك الأعضاء في اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار، ويحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس، ويمكن للمجلس الوطني للاستثمار التواصل عند الحاجة بكل شخص لكفاءته أو لخبرته في مجال الاستثمار للاستشارة وتقديم يد المساعدة.

يجتمع المجلس الوطني للاستثمار مرة واحدة في كل سداسي، ويمكنه الاجتماع عند الحاجة بناء على استدعاء من رئيسه، وتتوج أشغال المجلس بآراء وتوصيات، ويتولى الوزير المكلف بالاستثمار أمانة المجلس، ويقوم بصفته هذه بضبط جدول أعمال الجلسات، وتبليغ أعضاء المجلس والإدارات المعنية بآراء وتوصيات

[2]- يراجع نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 297/22 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد تشكيلية المجلس الوطني للاستثمار وسيره.
[3]- عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار: كألية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2013، ص 15.

المجلس، ووضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات والتقارير حول الاستثمار. يوضع المجلس الوطني للاستثمار تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الذي يتولى رئاسته.[4]

المطلب الثاني :مهام وصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

للمجلس الوطني للاستثمار مهام وصلاحيات محددة نصت عليها المادة 17 من قانون الاستثمار الجديد رقم 22 /18 جاء فيها: " يكلّف المجلس الوطني للاستثمار، المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01 – 03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، باقتراح إستراتيجية في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.

يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية"..

لم تعد له تلك المهام الكثيرة التي كانت مسندة له في ظل الأمر رقم 01 – 03 ، لذلك تم تحويل حافظة المشاريع التي كانت تابعة سابقا لاختصاصه إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حتى يتفرغ المجلس فقط للمهام والاختصاصات المنوطة به تتعلق برسم السياسة العامة للاستثمار وتنسيقها وتنفيذها ، وأما المهام الأخرى فقد أسندت للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المنشأة حاليا، والتي تتمثل سابقا في:

–اقتراح إستراتيجية الاستثمار وأولوياتها.

– يقترح تدابير تحفيزية للاستثمار ومسايرة التطورات الملحوظة.

– يفصل في الاتفاقيات التي تبرمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تطبيقا لأحكام المادة 12 من هذا الأمر بينها وبين المستثمر، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار وتنشر في الجريدة الرسمية .

–كما يفصل المجلس في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات بشروط.

–ويفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص علية في الأمر رقم 01 – 03

–ويقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه، ويحث ويشجّع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار وتطويرها– ويعالج كل مسألة أخرى تتصل بتنفيذ هذا الأمر.

[4]- يراجع نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 297/22 ،السالف الذكر.

وعليه يتضح ثقل المهام التي كانت مسندة للمجلس الوطني للاستثمار في ظل الأمر رقم 01 – 03 ، حيث يتمتع المجلس بسلطات هامة في مجال منح الامتيازات للمستثمرين، ويساهم في تنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار، يمارسها رفقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سابقا والتي كلفت هي الأخرى بعدة مهام تتمحور أساسا حول التسيير الجيد للمشاريع الاستثمارية ومرافقة المستثمرين ومساعدتهم.

لكن بصدور القانون الجديد رقم 22 – 18 سحبت منه هذه المهام، وأصبح يكلف حصرا :

– باقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار

– والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها

– ويعد تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية

المبحث الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

المطلب الأول: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تُعتبر الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار أداة محورية في تنفيذ السياسة الوطنية للاستثمار، حيث تسهر على مرافقة المستثمرين وتوفير المعلومات والتسهيلات الضرورية لإنجاز مشاريعهم. تلعب الوكالة دور الوسيط بين الدولة والمستثمرين، مع الحرص على تحسين جاذبية مناخ الاستثمار. يهدف هذا المطلب إلى إبراز مفهومها و مهامها، آليات عملها.

الفرع الأول : نشأة وتطور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعتبر الوكالة الوطنية الجزائرية لترقية الاستثمار احد أهم المؤسسات المتعلقة بتطوير وترقية الاستثمار، وعليه فهي ليست بالمؤسسة الجديدة التي اوجدها قانون 18/22، بل وجدت مع نصوص قانونية سابقة، وخضعت للتطور والترقية عبر العديد من المحطات التشريعية التي مرت بها الجزائر كل مرة موازاة مع اهداف الدولة وسياسيتها في ترقية الاستثمار واستقطابه نوجزها كما يلي:

- المرسوم التشريعي 12/93 : وهي اول محطة تشريعية او جدت لنا وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها APSI، وعرفت على انها مؤسسة عمومية مختصة في مجال ترقية الاستثمار ، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ، كانت منظمة بموجب المرسوم التنفيذي 94/ 319 المؤرخ في 1994/10/17، وسلمت لها عدة مهام تحت وصاية رئيس الحكومة ، أهمها مراقبة المستثمرين

في مجال الاستثمار والعقار، مراقبة المشاريع لتوجيه المستثمرين ، لكن بعد الانتقادات التي وجهت لها نظرا لطابعها المركزي البيروقراطي سعى المشرع الى إعادة تطويرها بإصدار الامر 03/01.[5]

- الامر 03/01: قام المشرع من خلال هذا الامر بتطوير هذه الوكالة وتوسيع صلاحياتها، وتطرق لها حيث نص " تنشا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتدعى في صلب النص بالوكالة" ANDI ونضمها بالمرسوم التنفيذي 256/06 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، وضعت تحت وصاية رئيس الحكومة ثم الى وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمار .[6] [7]
- قانون 09/16: حاول المشرع من جديد من خلال هذا القانون لإعادة تنظيم الوكالة كونها لم تحقق الأهداف المرجوة، مع الاحتفاظ بنفس التسمية " الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" وادخل عليها تنظيمات وهياكل جديدة بموجب المرسوم التنفيذي 06/ 356 الذي يحدد صلاحيات الوكالة وتنظيمها وسيرها.
- قانون 18/22 الحالي: في هذا القانون قام المشرع بإعادة تسميتها باسم " الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" وتوسيع سلطاتها وصلاحياتها من دور تسجيل الاستثمار الى دورها الحقيقي في استقطاب الاستثمارات والترويج لبيئة الاستثمار في الجزائر ومرافقتها . اسند تنظيمها للمرسوم التنفيذي 22/ 298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، والذي عدله المشرع بموجب المرسوم التنفيذي 24/ 111 المؤرخ في 13 مارس 2024 ، حتى يتسنى تماشي الوكالة أكثر مع توجه الدولة وأهدافها في تعزيز البيئة الاستثمارية من خلال تنظيم الأنشطة المرتبطة بالعقار الاقتصادي وتقديم التسهيلات للمستثمرين في هذا الشأن .[8]

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

عرف المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AIPA ".. مؤسسة عمومية ذات طابع اداري ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير الأول" [9]. ووفقا للمادة 03 من نفس المرسوم يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر، ويكون لها هياكل لا مركزية، كما يديرها هياكل مركزية، كما اسند لها تسيير المنصة الرقمية لاستثمار:

---

[5]- خروبي ياسمينة، النظام القانوني للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، مجلة العلوم الإدارية والمالية، مجلد1 عدد01، كلية العلوم الاقتصادية والتجاريةو علوم التسيير، جامعة الوادي 2017، ص 604.

[6]- يراجع نص المادة 06 من الامر 01 / 03 المتعلق بطوير الاستثمار (الملغى) سابق الذكر.

[7]- المرسوم التنفيذي 256/06 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 46.

[8]- يراجع نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 298/22 الذي يحدد صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، السالف الذكر

[9]- يراجع نص المادة 02 الفقرة 02 من المرسوم 298/22 ، السالف الذكر.

أولا: الهياكل المركزية : نجد ان الهيكل المركزي للوكالة يتكون من مجلس الإدارة والمدير العام وهذا ما جاءت به نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 298/22.

1- مجلس الإدارة : يعتبر مجلس الإدارة هيكل مركزي للوكالة حيث يتشكل من مجموعة الممثلين الادراريين وهي[10]:

- ممثل الوزير الأول رئيسا
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية
- ممثل الوزير المكلف بالمالية
- ممثل الوزير المكلف بالاستثمار
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- ممثل بنك الجزائر

يمكن كذلك الاستعانة باي شخص تكون خبرته او مساهمته ضرورية لأعمال المجلس.

يعين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من السلطة الوصية عن الوكالة، وبناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد .

كما يجب على ان يكون أعضاء المجلس المكلفين برتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل ، وتنتهي عهدة الأعضاء المعينين بسبب وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء ، يتم استخلافه وفق الاشكال نفسها للتعيين .

يجتمع المجلس مرتين في السنة بناءا على استدعاء من رئيسه او في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه واقتراح ثلثي أعضائه.

لا يجتمع مجلس الإدارة الا بعد توافر النصاب القانوني وهو حضور ثلثي أعضائه على الأقل، واذا لم يتوافر النصاب فيتم عقد اجتماع ثاني، وهنا ينعقد الاجتماع حتى ولو لم يتوفر النصاب القانوني ، كما تتخذ قراراته بالأغلبية العادية للاصوات الحاضرة واذا ما تساوى عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس[11].

2- **المدير العام**: وهو المسؤول عن سير الوكالة ، في اطار أحكام والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، يمارس إدارة مصالح جميع الوكالة ، يتصرف باسمها ويمثلها امام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية .

[10] - يراجع نص المادة 07 من المرسوم 298/22 ، السالف الذكر .

[11]- يراجع نص المادة 08 ، 09 ، 10، 11، 12 ، من المرسوم 298/22 السالف الذكر .

يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة ويعين في كل مناصب العمل التي ام تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها ، كما يكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
كما يسهر في وضع تقارير تنفيذية كل سنة أشهر ، قرار عن كل أعمال الوكالة ويرسله الى السلطة الوصية ومجلس الإدارة، وقرار تشاركي بالتنسيق مع مصالح الوزارة المختصة المكلفة بالشؤون الخارجية، وبالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية القنصلية ، يوجه الى المجلس الوطني للاستثمار حول أنشطة ترقية الاستثمار وكدا تدفقات الاستثمار الأجنبية ، كما يتولى بنفسه اعداد ميزانية التسيير والتجهيز وابرام الصفقات والاتفاقيات ، باعتباره امر بالصرف.[12]

ثانيا: الهياكل اللامركزية : وتتمثل في الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية والشبابيك الوحيدة اللامركزية .

1-الشباك الوحيد خاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، نصت عليه المادة 19 فقرة 1 من القانون رقم 22 – 18 جاء فيها: "الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية."

2-**الشبابيك الوحيدة اللامركزية**: وهي تتعلق بالمشاريع المحلية ذات الطابع المحلي، وهو ما نصت عليه المادة 20 من القانون رقم 22 – 19 جاء فيها:"الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار."

وتطبيقا لهذه الأحكام، فقد أكد المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها سالف الذكر، على هذه الشبابيك الوحيدة التي توضع لدى الوكالة والدور المنوط بها، وهو ما نصت المادة1 منه جاء فيها
تنشأ لدى الوكالة شبابيك وحيدة على النحو التالي:
-الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.
-الشبابيك الوحيدة اللامركزية.
يتمتع الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية باختصاص وطني. تتمتع الشبابيك الوحيدة اللامركزية باختصاص محلي بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص

[12]- يراجع نص المواد 13-17 من المرسوم 298/22 نفسه.

الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية. توضع الشبابيك الوحيدة من طرف الوكالة، عند الحاجة، بناء على اقتراح من المدير العام بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية"[13].

الفرع الثاني: المنصة الرقمية للاستثمار[14] :

بالرجوع الى نص المادة 23 من قانون 18/22 نجد ان المشرع أسند وكالة ترقية الاستثمار تسيير هذه المنصة ، فهو هيكل تابع للوكالة، هذه الأخيرة التي تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة لا سيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة.

وتعرف على انها أداة الالكترونية تعمل على توجيه الاستثمارات مرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها، وهي تتضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الانترنت وتسمح بتكييف الإجراءات الواجب اتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار.[15]

تهدف المنصة الرقمية إلى[16]:

- دعم وتبسيط وتسهيل عمليات إنشاء المؤسسات والاستثمارات.
- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية.
- ضمان شفافية الإجراءات وطرق معالجة ملفات المستثمرين.
- سرعة معالجة ملفات المستثمرين والتحقيق فيها من قبل المصالح المعنية.
- السماح للمستثمرين بمتابعة سير ملفاتهم عن بعد.
- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد النهائية وأداء الوكيل وجودة الخدمة المقدمة.
- تحسين الأداء الداخلي للمصالح العامة وجعلها أكثر توافرا وأسهل في الوصول إليها بالنسبة للمستثمرين.
- ·تنظيم التعاون الفعال بين الخدمات الإدارية المشاركة في عملية الاستثمار.

السماح بالتبادل المباشر والفوري بين وكلاء الإدارات والهيئات المعنية.

المطلب الثاني: صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

[13]- يراجع نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي 298/22 ، السالف الذكر.
[14]- تعتبر هيكل او مرفق عام الكتروني ، كما تعتبر أداة الكترونية .
[15]- يراجع نص المادة27 من المرسوم التنفيذي 298/22 .
[16]-يراجع نص المادة 28 من المرسوم التنفيذي 298/22

منح المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهام وصلاحيات جد واسعة نصت عليها المادة 4 من المرسوم التنفيذي 298/22 ، فهي تتدخل في مختلف المجالات ذات العلاقة بالاستثمار، حيث تقوم الوكالة[17]:

أولا : في مجال الإعلام: على ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار، وعلى جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار ومعالجتهاوإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة، والترويج للاستثمار في الجزائر عن طريق خلق سياسات ترويجية لجذب الاستثمارات الأجنبية 17 ، كما تعمل على وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم، وعلى وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، عن توفر العقار الموجه للاستثمار، كما تعمل الوكالة على إعلام أوساط الأعمال بكل التفاصيل وتحسيسهم.

ثانيا: في مجال التسهيل، فهي تعمل على وضع المنصة الرقمية للمستثمر وضمان تسييرها التي توضع لديها، وتقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه، وتقديم كل المعلومات اللازمة، لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار، وكذا الإجراءات ذات الصلة، ووضع أنظمة إعلامية للحصول على جميع المعلومات الاقتصادية، وتعمل على تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها، ومرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره وتقديم الخدمات الإدارية المطلوبة بغرض تسهيل وتسريع الإجراءات مع المصالح الأخرى المركزية والمحلية للتقليل من الصعوبات التي قد تعترض المستثمر، كما تعمل على تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون، ومتابعة مدى تقدم وضعيةالمشاريع الاستثمارية.

ثالثا: في مجال ترقية الاستثمار: تعمل الوكالة الجزائرية على تنظيم مصلحة التوجيه والتكفل بالمستثمرين، ووضع خدمة الاستثمارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الحاجة، ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.

رابعا: في مجال مرافقة المستثمر: تنظيم مصلحة التوجيه للمستثمرين، وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء الى الخبرة الخارجية عند الحاجة، وكذا مراقة المستثمرين للإدارات والصالح الأخرى.

[17]- حدد المادة 04 من لمرسوم صلاحيات الوكالة بدقة يراجع نص المادة .

خامسا: في مجال تسيير الامتيازات: تقوم الوكالة بإعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها عند الاقتضاء، وتحديد المشاريع المهيكلة، استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، وإبرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون رقم 22 – 18 ، وعلى التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة، وعلى التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر، وعلى إصدار قرارات سحب المزايا، وعلى تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للمستثمر، وعلى القيام وفقا للتنظيم المعمول به، بتسيير عمليات التنازل و/ أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا، وعلى إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

سادسا: في مجال المتابعة تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالتأكد بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون، ومعالجة عرائض وشكاوى المستثمرين، وتطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة

يتضح أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تتمتع بمهام وصلاحيات جد واسعة في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22 – 18 ، حيث أنها فضلا على المهام السابق ذكرها تقوم الوكالة بتسيير حافظة الاستثمارات المصرح بها، أو المسجلة قبل تاريخ صدور قانون الاستثمار الجديد من طرف الوكالة السابقة وهي الوكالة الوطنية لتطويرالاستثمار، كما تكلف الوكالة الجزائرية قصد ترقية الاستثمار بالتنسيق والتشاوروالمبادرة بكل نشاط مع الإدارات والهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية وتثمين الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي،و الترويج لجاذبية الجزائر عن طريق الاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج، فهي تقوم بالترويج للاستثمار عن طريق الاستعانة بخبراء لتحسين صورة الجزائر في الخارج، ويكون الترويج عن طريق عقد لقاءات وندوات وملتقيات وطنية ودولية، والعمل على فتح مواقع إلكترونية مخصصة لهذا الغرض، واللجوء إلى الوساطة من طرف شخصيات ومؤسسات دولية نافذة لتلميع صورة الجزائر لإقناع المستثمر الأجنبي على الإقبال للاستثمار في الجزائر، أين يتوفر الأمن والاستقرار ومناخ الاستثمار، لحشد رؤوس الأموال اللازمة وإقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين، وإقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.